

حكم من جامع امرأته قبل اغتسالها من الحيض - الشيخ عبدالرحمن البراك (95021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من جامع قبل اغتسال امرأته من الحيض حيث انقطع الدم ولكن لم تغتسل. لا يجوز لان الله قال ولا تقربن حتى يطهرن. فاذا تطهرنا فاتوهن. والتطهر معناه الاغتسال - [00:00:01](#)

نعم ويقول احسن الله اليك وما كفارة آآ فعل ذلك بنص دينار بنصف دينار انه جاء في الحديث من التمرات وهي حائض دينار او نصفه وفي هذه الحالة يترجح ان يكون الواجب النصف نصف دينار - [00:00:32](#)

لانه انما جامعها بعد انقطاع الدم. نعم - [00:01:02](#)